

«مسيرة لبنان النفطية... تحديات وآفاق»

في ظل اعتكاف حكومة تصريف الأعمال عن إصدار مرسومي «ترسيم البلوكات البحرية» و«نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج» لاستكمال دورات التراخيص وانطلاق عمليات الاستكشاف والإنتاج، وفي ظل الخلاف حول عدد البلوكات البحرية التي ستطرح للتزيم في دورة التراخيص الأولى، أية أصبحت مسيرة لبنان النفطية؟ وما هي تحدياتها وآفاقها؟

في هذا الملف نحقق في التحديات القانونية والاقتصادية والتقنية التي تواجه تحول لبنان إلى دولة نفطية، ونرسم خريطة الطريق نحو تسوية النزاعات حول الحدود البحرية اللبانية، ونستعرض قضية ترسيم حدود هي الأولى من نوعها في اختيار المحكمة صاحبة الصلاحية وفي بعض نتائج الحكم، كما ونقدم دليل الشركات إلى تراخيص الاستكشاف والإنتاج وننشر النص الكامل لقانونه الموارد البترولية في المياه البحرية.

التحرير

قضية حقيقية

بنغلادش/ ميانمار: استمرارية القانون الدولي وحديثه وسط مخاوف من «جزئة القانون الدولي» اجتهدت المحكمة الدولية لقانون البحار بدراسة أول قضية لها في مضمار تحديد الحدود البحرية بين دولتين. قضية نفتها مع العضو اللبناني في المحكمة السفير جوزف عقل.

إلسي مفرج وإدمون ساسين

دراسة قانونية

التنازع ما بين لبنان وإسرائيل على الحدود البحرية والثروة النفطية من منظور القانون الدولي. دراسة ترسيم خريطة الطريق نحو تسوية النزاعات حول الحدود البحرية بهدف استرجاع لبنان حقوقه المهذورة وحماية ثروته البحرية من أي استغلال أجنبي.

الدكتور أنطونيوس فاروق أبو كسم

تحقيق قضائي

لبنان دولة نفطية... التحديات القانونية والاقتصادية والتقنية. نبحث في هذا التحقيق مع الوزير السابق الدكتور شربل نحاس والمتخصص في مجال الجيوفيزياء الدكتور عطا الياس والباحث في القانون الدولي الدكتور أرز لبكي ومستشار وزير الطاقة المهندس سيزار أبو خليل. لعلنا نجد إجابات تساعد في إعداد المحامين اللبنانيين للمرحلة النفطية.

إلسي مفرج

لبنان دولة نفطيّة...

التحديات القانونية والاقتصادية والتقنيّة

حلّت سياسات السيطرة على مكامن الطاقة ومناطق إمداداتها مكان السباق إلى التسلح في النظام العالمي الجديد. فروسيا تتحكم بكميات إنتاج الغاز وبأسعار السوق. وأوروبا تعتمد بشكل قوي على هذه الأخيرة كمصدر أساس للتموّن من الغاز السائل. أما الولايات المتّحدة فتحاول السيطرة على هذه المكامن وطرق إمداداتها. من هنا يقرأ الباحث في القانون الدولي الدكتور أرن لبيكي الحرب في سوريا واضطرابات الحوض الشرقي للبحر الأبيض المتوسط كما حربَي جورجيا والشياشان وحروب عديدة. إذ، فالسياسات النفطية الجديدة باتت تعتمد النفط ليس فقط مصدرًا للضغط الاقتصادي بل السياسي كذلك.

أين لبنان من كلّ ذلك؟ وما هي التحديات القانونية والاقتصادية والتقنيّة التي ستواجه مسيرته النفطية؟ وكيف يتحصّر مرحلة الاستكشاف والإنتاج؟ نبحث في هذا التحقيق مع الوزير السابق الدكتور شربل نحاس والمتخصّص في مجال الجيوفيزياء الدكتور عطا الياس والباحث في القانون الدولي الدكتور أرن لبيكي ومستشار وزير الطاقة المهندس سيزار أبو خليل. لعننا نجد إجابات تساعد في إعداد المحامين اللبنانيين للمرحلة النفطية.

إلسي مفرج



ترسيم الحدود البحرية اللبنانية في القانون ١٦٣


الحديث عن ترسيم حدود لبنان البحرية بدأ بشكل جدّي بعدما تبين وجود كميات واعدة من النفط والغاز في الحوض الشرقي للبحر الأبيض المتوسط. فلقد كان الترسيم يقتصر على تحديد عرض البحر الإقليمي اللبناني بـ ١٢ ميلاً بحرياً من الشاطئ ابتداءً من أدنى مستوى للجزر بموجب المرسوم ٨٣/١٣٨. ويشرح المحامي الدكتور أرن لبيكي أنه بعد إقرار قانون النفط في المياه الإقليمية، تبين الحاجة لتحديد الحدود البحرية تماشيًا مع بنود اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "مونتيفغو باي" (Montego Bay). فأقرّ البرلمان اللبناني في ١٨ آب ٢٠١١، القانون رقم ١٦٣ الذي حدّد المناطق البحرية.

والأنظمة الآنفه الذكر وذلك سواء في إقليمها أم في بحرها الإقليمي. وتعتبر هذه المنطقة امتدادًا للبحر الإقليمي في عمليات ملاحقة القرصنة والتهريب (haute poursuite) شرط أن تكون الملاحقة قد انطلقت من داخل المياه الإقليمية اللبنانية.

تلي ذلك "المنطقة الاقتصادية الخالصة" (zone économique exclusive) وتمتدّ على عمق ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس. لكن مع وجود جزيرة قبرص قبالة شواطئنا، تقسم المسافة مع البلد المقابل. وللدولة اللبنانية في هذه المنطقة سيادة اقتصادية خالصة وتشمل وفق المادة ٧ من القانون: "حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحيّة منها وغير الحيّة، للمياه التي تعلو قاع البحار ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها. وكذلك في ما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديّ للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح".

حدّد القانون رقم ١٦٣ في مادته الرابعة "عرض البحر الإقليمي للجمهورية اللبنانية بمسافة ١٢ ميلاً بحرياً مقيسة من خط الأساس^١. ويكون حدّه الخارجي الخط الذي تبعد كلّ نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مسافة مساوية لعرض البحر الإقليمي". وأكد أن السيادة اللبنانية "تمتدّ إلى البحر الإقليمي والحيّز الجوي الذي يعلوه وقاعه وباطن أرضه مع احترام أحكام القانون الدولي. وحدّد القانون في مادته الخامسة "المنطقة المتاخمة" للمياه الإقليمية بـ ١٢ ميلاً بحرياً. أي ٢٤ ميلاً من خط الأساس، بحيث تُمارس الدولة اللبنانية صلاحياتها في منع خرق قوانينها وأنظمتها الخاصة بالأمن والجمرك والصحة والماليّة والهجرة والبيئة وتنفيذ العقوبات المترتبة على خرق القوانين

” لبكي: مفاوضات الترسيم
مع قبرص في العام ٢٠٠٧
لم تأخذ وقتاً كافياً.



النقاط الخلافية بين لبنان وإسرائيل

من النقطة B على شاطئ الناقورة ليضيف النقطة ٢٣ كنقطة مشتركة ما بين المناطق الاقتصادية للبنان وقبرص وإسرائيل. يتابع لبكي أن ”الحجة التي يقدمها لبنان هي أنه قام بترسيم الحدود غير المتنازع عليها مع الدول الأخرى، وأن الاتفاق مع قبرص لا يشمل إسرائيل بل يشمل فقط النقاط التي تخص الطرفين دون الأطراف الأخرى وذلك بانتظار المفاوضات مع هذه الدول. لكن اتفاقية ترسيم الحدود بين لبنان وقبرص لم تنص على هذا البند صراحة، لكن يبدو أنه تمت الإشارة إليها في جلسات المفاوضات.“

عملياً، جرت منذ العام (٢٠١١) مفاوضات مع قبرص بهذا الخصوص وقد أبدت قبرص مرونة إلى حد ما مع الطلب اللبناني، لأن تصحيح الحدود لا يؤثر على منطقتها الاقتصادية الخالصة. كذلك حاولت قبرص القيام بدور الوسيط مع إسرائيل لحل هذه الإشكالية، كذلك حصلت وساطات عدة لتسوية الإشكال آخرها كان من الولايات المتحدة حيث فاح الرئيس الأميركي باراك أوباما رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو في آخر لقاء بينهما بهذا الموضوع. يضيف لبكي هنا أنه ”يمكن اللجوء إلى تسوية سياسية بواسطة الأمم

ويشرح لبكي في هذا الإطار أن ”تحديد المياه الإقليمية تطوّر من نظرية البحر المفتوح الهولندية إلى نظرية البحر المغلق البريطانية. كذلك ربط تحديد عرض المياه الإقليمية بالضرورات الدفاعية للدول فتطوّر مع تطوّر مدى المدفعية من ٣ أميال إلى ٦ أميال بحرية إلى أن حدّد بـ ١٢ ميلاً بحرياً“. يضيف أن ”خط الأساس هو الخط المعتمد الذي يبدأ فيه قياس عرض المناطق البحرية والذي يحدّد باعتماد الحد الأدنى للجزر. في الدول الأرخيبلية يتم رسم خط أساس محيط بكل الجزر الصغيرة أو التضاريس بحيث تعتبر المياه داخل هذا الخط مياه داخلية مع حق المرور للدول الأخرى. أما في حالة كالحالة اللبنانية فيرسم خط واحد من شمال الخريطة إلى جنوبها.“



ترسيم الحدود البحرية بين لبنان وقبرص

ترسيم الحدود مع قبرص وإشكالية ”النقطة ١“ مع إسرائيل

إشكالية حدود لبنان البحرية الجنوبية بدأت بعد ترسيم حدوده مع قبرص. فيقول لبكي ”مفاوضات الترسيم في العام ٢٠٠٧ لم تأخذ وقتاً كافياً، هي تمت بسرعة نزولاً عند طلب الدولة القبرصية“. رقت النقاط الفاصلة بين الدولتين من ١ إلى ٦ وذلك بناءً على امتداد الأرض (prolongement de la terre). وبعد توقيع الاتفاقية بين لبنان وقبرص، بدأت إسرائيل بدورها بمفاوضات لتعيين حدودها البحرية مع قبرص. فانطلقت من النقطة التي وصلت إليها المفاوضات بين لبنان وقبرص، أي من النقطة ١ في جنوب لبنان. ويتابع لبكي ”اعتبرت إسرائيل أن هذه النقطة مشتركة ما بين المناطق الاقتصادية للبلدان الثلاث، فيما هي تقع داخل المياه اللبنانية.“

رداً على ذلك، قام لبنان بإعادة ترسيم حدود منطقتة الاقتصادية، فأضاف النقطة ٧ شمالاً كنقطة مشتركة ما بين لبنان وقبرص وسوريا، أما جنوباً فانطلق

”رسم السوربون حدودهم البحرية بشكل أحادي وحددوا مناطقهم البحرية (blocs) وأطلقوا دورة التراخيص. ولعل أهم تلك المناطق هي تلك المجاورة للبنان أو Bloc ١“.

ويشرح لبكي أنه ”عندما أعاد لبنان ترسيم حدوده البحرية، برزت مشكلة النقطة ٧ بينه وبين سوريا. فإذا قارنا الخريطة التي أرفقتها الدولة السورية مع إطلاقها دورة التراخيص مع خرائط الدولة اللبنانية، نجد أن ثمة تداخلاً بمساحة كبيرة عند النقطة ٧“. فواجهت الدولة اللبنانية ذلك بصمت تام على مختلف المستويات السياسية والدبلوماسية، إلا أن الظروف شاعت أن يتزامن فتح دورة التراخيص مع بدء الأزمة السورية، ما جمّد هذه العملية.

لكن الأحداث السورية لا تعفي لبنان من ضرورة التحرك للحفاظ على حقه، لذا يشدد لبكي على ضرورة أن ”يتحدث لبنان عن هذه الإشكالية الحدودية البحرية مع سوريا، ليحفظ حقه وليردع الشركات المشاركة في دورة التراخيص عن التقدم للتنقيب في هذه المنطقة التي تضم نقطة إشكالية، على أن يكون الحل بإجراء مفاوضات بين الدولتين“.

إطلاق دورة التراخيص وعقدة إصدار الحكومة المرسومين

أمام المخاطر التي تهدد مكامن لبنان النفطية، يتمسك وزير الطاقة والمياه المهندس جبران باسيل بأن ”أفضل السبل لحماية مواردها النفطية هو المباشرة باستخراجها“ بحسب ما يقول مستشار الوزير المهندس سيزار أبو خليل. يضيف ”من هنا كان اجتهاد وزارة الطاقة والمياه طوال السنوات الأربع الماضية لإجواز القانون والمراسيم^٤ وإطلاق دورة التراخيص التي نحن في خضمها“. ويعلق على إشكال النقطة ٧ مع سوريا قائلاً إن ”وزارة الطاقة متمسكة بكامل الحقوق النفطية اللبنانية ولن تفرط بسنتمتر واحد من حدودنا البحرية ولا بحجة من المكامن النفطية اللبنانية لا جنوباً ولا شمالاً ولا غرباً“.

ويصف أبو خليل أعمال الأستكشاف والتنقيب التي تقوم بها إسرائيل في حقل ”كارديش“ المتاخم للحدود الجنوبية لمنطقتنا الاقتصادية الخالصة، بالخطر المحقق بمواردها النفطية إن لجهة إمكانية الحفر الأفقي وشطف الموارد الهيدروكربونية من داخل منطقتنا الاقتصادية الخالصة أو لجهة التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لاستنزاف مكامن نفطية قريبة أو متصلة بالمكامن الموجودة في داخل مياها البحرية“. يضيف ”لهذا السبب دق باسيل ناقوس الخطر وقام بالتحرك المناسب لعقد جلسة طارئة لمجلس الوزراء لإصدار المرسومين

المتحدة لحل النزاع أو لإيجاد منطقة محايدة (zone tampon) تشمل المناطق المتنازع عليها لتحبيدها عن عمليات التلزم، وذلك بتراجع ١٠ كيلومترات عن المنطقة المحايدة أو المنطقة المقطعة التي عليها إشكال لتجنب التنقيب الأفقي (forage horizontal)“.

أما في حال قرّر لبنان أن يلجأ إلى التسوية القانونية فإن ذلك قد لا يكون مئة في المئة لصالحه بحسب ما ما يشرح لبكي، لأن ”المحاكم الدولية تأخذ بعين الاعتبار في الترسيم البحري مبدأي العدل والإنصاف (principe équitable) والظروف الخاصة (circonstances speciales) بالإضافة إلى الاجتهادات والأعراف التي دأبت هذه المحاكم على استنباطها وتكريسها“. ويوضح أن ”النزاع بين لبنان وإسرائيل ليس معقداً إذ إنه يقع على ترسيم المنصف (bissectrice) وخط الوسط (ligne médiane)، فيما النقاط البرية واضحة وسهلة لأننا لسنا في حالة خلجان أو جزر متناثرة أو خطوط أربيلية“. ويكشف أنه ”برز طرح إنشاء خط أزرق بحري أي خط يتوافق مع الحدود الدولية بكافة نقاطه من دون أن يشكل رسمياً حدوداً بين الدولتين اللتين في حالة حرب. لكن صعوبة تطبيق هذا الطرح تكمن في أنه ما من إتفاقية يمكن الركون إليها لترسيم الحدود البحرية، خلافاً للخط الأزرق البري الذي استند إلى إتفاقية ”بولي-نيوكومب“ (PAULET-NEWCOMBE) الموقعة ما بين قوى الانتداب الفرنسي والبريطاني وإتفاقية الهدنة الموقعة في ٢٣ آذار ١٩٤٩ ما بين لبنان وإسرائيل“^٣.



”لبكي: يجب على لبنان ان يتحدث عن إشكالية النقطة ٧ مع سوريا ليحفظ حقه.“

إشكالية ”النقطة ٧“ مع سوريا

وفي حين تمت الإشارة إلى إشكالية النقطة ١ في الإعلام وتم رفع كتاب بهذا الخصوص إلى الأمم المتحدة، لم تتم الإضاءة من قبل أي من المعنيين على إشكالية النقطة ٧ مع سوريا حيث من المرجح اكتشاف أحد أكبر حقول النفط. فيقول الدكتور لبكي في هذا الإطار

المتبقيين والضروريين لإكمال دورة التراخيص والانتقال مباشرة إلى فترة الاستكشاف ومن بعدها الإنتاج.

وتم إطلاق دورة التراخيص الأولى في المياه البحرية اللبنانية في الثاني من أيار الفائت على أن يتم إقفالها في الرابع من تشرين الثاني المقبل.. لكن ذلك مرتبط بإصدار الحكومة اللبنانية مرسومي "تقسيم المياه البحرية اللبنانية إلى بلوكات" و"نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج" في الثاني أيلول ٢٠١٣ كحد أقصى. وإلى حين إعداد هذا التقرير لم تكن الحكومة المستقلة قد اجتمعت بعد لإصدار المرسومين. أمام هذا الواقع يؤكد مستشار وزير الطاقة أن "صلاحيات الوزير تسمح بتمديد فترة تقديم العروض فترة موازية للتأخير كما يحصل في العديد من الدول". وتعليقاً عن ما يترتب عن إمكان توجيه الوزير لإصدار المرسومين بشكل منفرد في حال استمرار اعتكاف الحكومة المستقلة عن إصدارهما وعدم تشكيل حكومة جديدة، يقول "سنلجأ إلى أي حل ممكن من ضمن صلاحيات الوزارة بهدف عدم عرقلة مسيرة لبنان النفطية".

ويشدد أبو خليل على ضرورة إصدار المراسيم بأسرع وقت تلافياً للانعكسات السيئة للتأخير. وينبه إلى أن "أول المستفيدين من هذا التأخير هو العدو الإسرائيلي. وذلك في المنافسة على أسواق النفط وعلى جذب الشركات العملاقة كما في سباق استخراج الغاز من المكامن الحدودية مع لبنان وسط خطر استخدام التنقيب الأفقي. هذا فضلاً عن أن الشركات التي ترصد مبالغ ضخمة وتخصص فرقاً للتحضير لدورة التراخيص، قد تحوّل مجهودها إلى دورات التراخيص التي فتحتها دول مجاورة". يضيف أن "أي تأخير في فتح دورة التراخيص سيؤثر سلباً على صورة لبنان في الخارج، وعلى مدى جديته بإدارة قطاع النفط".

صعوبة التكوينات الجيوفيزيائية البحرية اللبنانية وتحديات التنقيب

إلى تحدي استكمال الخطوات الإدارية والوزارية اللازمة لانطلاق مرحلة الاستكشاف والإنتاج. يواجه لبنان تحدياً آخر يفنّه الدكتور عطا الياس، الأستاذ المحاضر والباحث في الجيوفيزياء في الجامعة الأميركية في بيروت والذي عمل مع رئاسة الحكومة على مشروع استكشاف قعر البحر اللبناني. فيشرح أن "تكوين الجرف القاري المنبسط من قعر دقيق وصعب. وهو، أي الجرف القاري المنبسط من قعر البحر الذي يمتد إلى عمق ١٤٠ متراً، تليه المياه العميقة Haute Mer. فتكاوين قعر البحر اللبناني يشبه إلى حد بعيد تكاوين بابسته ولكن بالعكس. فهو مؤلف من

جرف قاري ضيق جداً يليه منحدر حاد فالمياه العميقة". ويتابع الياس "هذا الواقع يشكل صعوبة كبيرة ويضع تحديات تقنية لاستخراج النفط من قعر البحر اللبناني، ويرفع بالتالي كلفة الاستخراج. فقد واجهت المنصات (plates-formes) المماثلة لتلك التي يجب أن تستخرج النفط من قعر البحر اللبناني، مشاكل عدّة في شتى أنحاء العالم".

٩٩ أبو خليل: سنلجأ إلى أي حل ممكن من ضمن صلاحيات الوزارة بهدف عدم عرقلة مسيرة لبنان النفطية.

ويشرح الباحث في الجيوفيزياء أن "عمق قعر البحر اللبناني في المياه العميقة يبدأ بين ١٥٠٠ و ٢٠٠٠ متر تحت سطح البحر، تليه طبقة من الرواسب والأملاح يتراوح عمقها بين ١٠٠٠ و ٢٠٠٠ متر. وعلى منصات التنقيب أن تبدأ بعملية الحفر للوصول إلى الحزانات النفطية على هذه الأعماق". ويستخلص أن "هذه العمليات دقيقة ومكلفة جداً تقنياً، ما قد يخفف من الجدوى الاقتصادية للثروة النفطية الكامنة في قعر البحر اللبناني". ويشدد على أن "المصلحة اللبنانية هي باختيار الشركات الأنسب لهذه المهمة، وعدم المخاطرة بإعطاء رخص لمن قد لا يكون على مستوى هذه المسؤولية".

صعوبة معايير التأهيل والاهتمام العالمي باستكشاف النفط اللبناني

يؤكد هنا سيزار أبو خليل أن "معايير تأهيل الشركات لدورات التراخيص تمت وفق شروط صعبة وقد اختلفت ما بين الشركات صاحبة الحق المشغلة والشركات صاحبة الحق وغير المشغلة على الصعيدين المالي والتقني". ويتابع "على الصعيد التقني، اختيرت الشركات المشغلة بين الشركات التي أثبتت تطورات حقول نفطية في أعماق تزيد على خمسمائة متر أما الشركات غير المشغلة فكان شرط تأهيلها إثباتها إنتاج نفطي في أي حقل. أما على الصعيد المالي، فقد اختيرت الشركات صاحبة الحق المشغلة بين الشركات التي تزيد محتوياتها على عشرة مليارات دولار



والشركات صاحبة الحق غير المشغلة بين الشركات التي تزيد محتوياتها على خمسمائة مليون دولار.

إلى ذلك يضيف عطا الياس أن «إمكانية اكتشاف غاز في قعر البحر اللبناني مرتفعة جداً، لكن غير أكيدة». ويذكر أن عمليات الاستكشاف والإنتاج تتطلب سنوات، معدداً المراحل التي تمر بها. فيقول «بعد الدراسات المكتبية تأتي الدراسات الزلزالية الثنائية والثلاثية الأبعاد التي تعطي صورة مفصلة عن تكوين باطن الأرض. تقوم بهذه الدراسات شركات الخدمات الجيوفيزيائية وتبيعها للشركات النفطية. هذه المسوحات تعطينا فكرة عن إمكانية وجود نפט وعن المكامن المحتملة لوجوده. ونتيجة هذه الدراسات تقسم الدولة اللبنانية البلوكات البحرية وتفتح دورة التراخيص. فتتقدم إليها الشركات المهتمة. تدرس الشركات خصائص الصخور المكوّنة للخزانات النفطية عبر قياس قيمة المسامية (porosité) وقيمة النفاذية الفعالة (perméabilité) لهذه الصخور لتبيان مدى إمكانية استخراج النفط من باطنها. ثم تعمل الشركات على حفر آبار (forage). وهذا العمل يتطلب سنوات عديدة». ويتابع الياس «في العام ٢٠١٤ تفضّ العقود، وبعد أربع أو خمس سنوات من المرتقب أن نحدّد الكميات الممكن استخراجها والتي لديها جدوى اقتصادية».

لبنان قطع شوطاً مهماً من المراحل التحضيرية، ويؤكد وكيل شركة Spectrum للخدمات الجيوفيزيائية في لبنان جورج قمر أن «الشركة قامت بمسح كامل للمياه البحرية اللبنانية بالتقنية الثنائية الأبعاد، وذلك مقابل تقاضي الدولة اللبنانية نسبة أرباح على كل عملية بيع لهذه الداتا». ويتابع «كذلك قامت Spectrum وشركة نرويجية بمسح أكثر من ٧٠٪ من المياه اللبنانية بالتقنية الثلاثية الأبعاد، والمسح ما زال مستمراً ليكون لبنان الدولة الوحيدة التي مسحت كامل مساحة مياهها بهذه التقنية». ويشرح قمر أن «هذه التقنية تخفّض من الأخطاء في تحديد المكامن النفطية بنسبة كبيرة، إذ إنها تظهر بوضوح طبيعة الأرض واحتمالات وأماكن وجود مكامن نفطية محتملة». ويكشف أن الدراسات تظهر أن «كل المناطق اللبنانية التي تم مسحها واعدة جداً، بشكل خاص المناطق الجنوبية». يضيف «لو لم تظهر الدراسات وجود مخزون نفطي كبير جداً لما تمّ الحديث عن هذا الموضوع».

ويعقب أبو خليل على هذه النقطة كاشفاً أنه مع «المعايير القياسية التي فرضتها الدولة اللبنانية على تأهيل الشركات مسبقاً لدورة التراخيص، تقدّمت ٥٤ شركة عالمية من بلدان أوروبية وآسيوية وأميركية وعربية. وقد تأهلت ٤٦ شركة عملاقة، ١٢ شركة من

بينها صاحبة حق مشغلة و٣٤ شركة صاحبة حق غير مشغلة». ويتابع «إن هذا الإقبال الذي قل نظيره في دورات التراخيص في منطقتنا وفي الأحواض المشابهة لمياهنا البحرية، إن دلّ على شيء فعلى وفرة الموارد الهيدروكربونية في مياهنا البحرية من جهة وإلى حسن إدارة المسار النفطي من قبل وزارة الطاقة والمياه من جهة أخرى».

أبو خليل: مع المعايير القياسية التي فرضتها الدولة اللبنانية، تقدّمت ٥٤ شركة عالمية وتأهلت ٤٦ منها.

أما على مستوى التأثير البيئي لعملية التنقيب، فينبه الياس إلى أنه «يجب فرض معايير دقيقة تدير أعمال التنقيب تلافياً لأي حادث خلال التنقيب». ويطمئن أنه «لم تسجّل أي آثار بيئية على النظام الإيكولوجي البحري (écosystème maritime) إلا في حال حصول تسرب». فالشركات تلتزم بشروط بيئية عالية ودقيقة. يضيف أن «المنصات والمنشآت النفطية لن تكون مرئية من الشاطئ اللبناني». كذلك يعقب أبو خليل قائلاً إن «المعايير على صعيد الحفاظ على البيئة وعلى السلامة العامة، توخّدت بحيث تكون الشركات مطبّقة لسياسة الحفاظ على الجودة والبيئة والسلامة العامة». فلسفة «الصناديق السيادية»

من بين البلوكات البحرية العشرة التي تقسّم المياه اللبنانية، ستطرح الوزارة خمسة بلوكات فقط للتلزيم في دورة التراخيص الأولى. ويضع أبو خليل هذه الخطوة ضمن إطار خطة استراتيجية متوسطة وطويلة الأجل. ويشرح أن من شأن ذلك أن «يرفع أسعار البلوكات المجاورة عند ظهور استكشافات مهمة في البلوكات الخمسة الأولى، هذا فضلاً عن أنه يحافظ على ديمومة مردود قطاع النفط». وتدخل هذه الخطة ضمن فلسفة «الصندوق السيادي» الذي فنّدتنا مفاهيمها مع الوزير السابق الدكتور شربل نحاس.

ينطلق نحاس من شرح التطور التاريخي لعلاقات أطراف إنتاج الموارد النفطية (aspect contractuel). فيقول إن «المناجم لم تنتقل ملكيتها من الملك إلى أصحاب الأراضي إلا بعد الثورة الصناعية في أوروبا. أما في الولايات المتحدة الأميركية حيث اكتشف النفط للمرة الأولى، فكانت ملكية باطن الأرض تتبع للمالك سطحها». ويتابع «أما أول امتياز (concession) أعطي لاستكشاف النفط فكان للدولة العثمانية في العراق، إذ نجح رجل الأعمال الأرمني كالوست غولبنكيان في إدخال فرنسا وإنكلترا بحصة ٢٦٪ مقابل عمولة ٥٪ له. وكان استكشاف النفط أحد الأسباب الأساسية للنزاع بين البلدين الأوروبيين حول ترسيم الحدود السورية

”Spectrom : كل المناطق

البنائية التي تم مسحها واعدة جداً. بشكل خاص المناطق الجنوبية.



Hollandais. اضمحل النشاط الإنتاجي - الصناعي أو ما وصف بظاهرة 'اللاتصنيع' وارتفعت معدلات البطالة. يضيف "إذا نظرنا إلى بعض الدول النفطية، نجد صورة غير مطمئنة. فالمنتج الأول للنفط في القارة الإفريقية وهو نيجيريا، يكاد يكون أكثر المناطق بؤساً في العالم. أما قطر والسعودية فقد قامتا باستثمارات تفوق قدرة استيعابهما الاستهلاكية".

ويشرح نحاس أنه "عندما ترتفع إيرادات المالك من الموارد الطبيعية كالنفط، تحول الأموال إلى الاستثمار والاستهلاك. لكن الاستهلاك لا إنتاج يقابله، إذ إن القدرة الشرائية ترتفع وترفع معها أسعار السلع الوطنية، فيتحوّل الاستهلاك إلى البضائع والسلع المستوردة التي تصبح أقل ثمناً من تلك المحلية". يضيف "الدول التي تركز مجهودها بالتالي على تأمين الخدمات المحلية بدلاً من التصنيع وتصدير الصناعات". ثم يتناول نحاس التجربة النرويجية "حيث توخّت الدولة عدم اعتبار الإنتاج النفطي جزءاً من مداخيل الدولة تلافياً لضرب أسس الاقتصاد. وقد تم إنشاء الصناديق السيادية حول إليها كل الإيرادات النفطية، وعلى الرغم من ذلك لم يتمكنوا من عزل آثار استخراج النفط بشكل كامل".

ويوضح نحاس أن "استخراج النفط ليس إنتاجاً بل تحويل ثروة طبيعية (stock minéral fossile) إلى صقوك مالية (stocks financiers). وبالتالي لا يصح اعتبار هذه المقايضة جزءاً من الإنتاج. فاستخراج النفط يجب أن لا يدخل لا في المالية العامة ولا في الاستثمارات التي تدخل ضمن إنتاج الدولة. فإذا استخرجت الدولة بقيمة ٢٠ مليار واستثمرت بقيمة ٢٠ مليون، يجب ألا تدخل أرباح هذه الاستثمارات ضمن المالية العامة كي لا تؤثر على التوازن الاقتصادي".

- العراقية". ويتوقّف نحاس عند نظام الامتيازات ويشرح أنه "كان يقضي بإعطاء امتياز لشركة معينة لاستخراج النفط في مقابل عمولة للحاكم". ويذكر بما حدث في إيران في العام ١٩٥٣، حين قامت الاستخبارات البريطانية والأميركية بمساعدة الشاه محمد بهلوي بالانقلاب على الرئيس محمد مصدّق رداً على محاولته رفع نسبة إيران من النفط الذي يتمّ استخراجها من أراضيها".

استمرّ الوضع على هذا النحو حتى سبعينيات القرن الماضي. ويتابع نحاس "ففي أعقاب حرب ١٩٧٣، قرّرت منظمة الدول المصدّرة للنفط (أوبك) رفع أسعار النفط عبر وضع ضريبة على تصديره. تلت ذلك عمليات التأميم في العراق والجزائر وغيرها". ويلفت إلى أن "هذا المناخ الجديد طرح إشكاليات عدّة حول دور الدولة وصلاحياتها في إدارة إنتاج قطاع النفط وإيراداته. فمع الوقت ارتفعت نسب أرباح الدول من إيرادات النفط في مقابل تدني نسبة أرباح الشركات. فكانت الدول تحصل أرباحها إما عبر حصص من ملكية الشركة صاحبة الامتياز أو عبر حصة من الإنتاج أو عبر عمولة أو عبر فرض ضرائب".

النفط و"المرض الهولندي"

عندما ارتفعت حصة الدولة عبر إحدى هذه الوسائل، أصبحت الإيرادات النفطية جزءاً أساسياً من مداخيلها. ففي بعض الدول العربية، قد يتراوح حجم الإيرادات النفطية في ماليتها ما بين ٨٠٪ و ١٠٠٪. ويشرح نحاس النتائج السلبية لارتباط ماليتها الدول بإيرادات النفط، فيقول إن "أسعار النفط متقلّبة والشركات التي تستخرجه معظمها خاصة وأجنبية، وبالتالي فإن أي تقلب صغير في السوق يمكن أن ينعكس إضراراً كبيراً في ماليتها الدولة". ويوضح "أن الدول تربط ماليتها بحجم اقتصادها الحقيقي، ما يخفّف من تأثيرات التقلبات عليها".

ويتناول نحاس التجربة الهولندية ليوضح فكرته أكثر، فيذكر أنه "بعد اكتشاف الموارد النفطية في بحر الشمال ومع بدأ تدفق إيراداتها إلى ماليتها الدولة، أصيبت هولندا بأزمة اقتصادية. فقد انعكس ارتفاع مردود الموارد الطبيعية ارتفاعاً في أسعار صرف العملة الهولندية، ما أدى إلى تضخم أسعار المنتجات الهولندية وإضعاف قدرتها التنافسية في أسواق التصدير وحتى في الأسواق المحلية أمام المنتجات المستوردة. وبنيجة هذا الوضع الذي وصفه علماء الاقتصاد بـ"المرض الهولندي" أو Syndrome Hollandais أو Le Mal

عليه. فكما نجحنا باختيار أعضاء هيئة إدارة قطاع البترول الذين تمكنوا من متابعة المسار النفطى في ظل إعجاب الدول والشركات العالمية العملاقة إن من حيث المهنية أو الشفافية في إدارة القطاع ودورة التراخيص، كذلك سوف ننجح في إدارة الصندوق السيادي وسوف نربح ثقة اللبنانيين في هذا الصندوق إن أحسننا اختيار القيمين عليه.

آلية حل النزاعات وتوحيد الإنتاج (unitization)

أما اقتسام العائدات ما بين الدولة والشركات فيعود إلى نتائج المزايدة في خلال دورة التراخيص، إذ ستحدد الشركات المتقدمة هذه النسبة في عروضها، بحسب ما يقول أبو خليل. وعن آلية حل النزاعات ما بين الدولة والشركات كما وبين هذه الشركات، يشرح أن "هيئة إدارة قطاع البترول هي الجهة المخولة البت في النزاعات التي قد تنشأ في ما بين شركات البترول الملتزمة، كذلك يمكن اللجوء إلى التحكيم بين هذه الشركات أو بينها وبين الدولة اللبنانية". وعن طريقة تقاسم الموارد البترولية في حال اكتشاف مكامن مشتركة، فيقول أبو

نحاس: لدينا المفاعيل الاقتصادية للنفط قبل استخراجها.

خليل "في المبدأ تم تقسيم المياه البحرية اللبنانية إلى بلوكات بالاستناد إلى خاليل المسوحات الجيوفيزيائية، بشكل يخفف من إمكانية وجود مكامن مهمة عبر البلوكات المختلفة. أما في حال وجود أي منها، فذلك يعود إلى الشركات المشغلة المعنية لاقتسام الموارد وفق الإطار العام الذي نص عليه قانون الموارد البترولية أوف شور".

وفي رسالة إلى المحامين اللبنانيين، ينقل أبو خليل عن وزير الطاقة والمياه جبران باسيل دعوته المحامين إلى الاستعداد للحقبة النفطية المقبلة في لبنان. فيقول "كل الشركات النفطية سوف تحتاج إلى محامين لبنانيين، إذ هي ملزمة قانوناً أن تفتح فروعاً لها في لبنان وستطلب بالتالي كامل الخدمات القانونية. كذلك فإن قطاعات الخدمات التي ستتكوّن حول عملية الاستكشاف والتنقيب والإنتاج سوف تتطلب بدورها خدمات قانونية. لذا نحث المحامين اللبنانيين إلى التخصص في مجالات القوانين التي ترضى الأنشطة البترولية وإدارتها".

هوامش

- 1- المادة 2 من القانون 163: خط الأساس للساحل اللبناني هو الخط الذي يبدأ منه قياس عرض المناطق البحرية. يُحدّد خط الأساس للجمهورية اللبنانية باعتماد حدّ الجزر والخطوط المستقيمة التي تصل بين نقاط أساس مناسبة بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي، اعتباراً من منتصف مصب النهر الكبير شمالاً وصولاً إلى نقطة انطلاق خط الهيئة موضوع اتفاقية الهدنة لعام 1949 جنوباً.
- 2- المادة 6 من القانون 163: "تمتد المنطقة الاقتصادية الخاصة غرباً لتكون حدودها الدنيا في البحر:
 - أ- من الناحية الشمالية الغربية: النقطة الواقعة على المسافة ذاتها من أقرب النقاط على ساحل كلّ من الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية وجمهورية قبرص.
 - ب- من الناحية الجنوبية الغربية: النقطة الواقعة على المسافة ذاتها من أقرب النقاط على ساحل كلّ من الجمهورية اللبنانية وجمهورية قبرص ولسطين المحتلة.
 - 3- لزيد من التفاصيل عن طرق حدّ النزاع الحدودي ما بين لبنان وإسرائيل، راجع باب «دراسة قانونية».
 - 4- راجع باب «قوانين لبنان».
 - 5- مراجعة المادة 3 من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية، باب «قوانين لبنان».

بالعودة إلى لبنان، فقد لحظ "قانون الموارد البترولية" أوف شور" أن عائدات النفط يتم استثمارها ضمن صندوق سيادي ينشأ بقانون لاحق. والحاجة إلى هذا الصندوق بحسب ما يؤكد أبو خليل، لن تكون في القريب العاجل إذ إن العائدات سوف تتلازم مع فترة الإنتاج التي تلي فترة الاستكشاف، وبالتالي سوف يكون على عاتق الحكومة المقبلة إحالة "مشروع قانون الصندوق السيادي إلى مجلس النواب لإقراره". ويجد نحاس في هذا الإطار أن "لبنان يسعى للتشبه بالعقلية النرويجية في إدارة هذا القطاع، لكن العقلية المتحكمة مجتمعنا تشبه إلى حد بعيد العقلية العربية". ويشرح أنه "لدينا المفاعيل الاقتصادية أو (phénomène) النفط قبل استخراجها. فالمغربون يودعون أموالهم في المصارف اللبنانية التي تدبنها للدولة وللهيئات الاقتصادية. وللبنانيين قدرة شرائية تفوق قدرتهم الإنتاجية".

يضيف نحاس أن "مفاعيل الدين العام هي كمفاعيل النفط لكن بالسلب". فقد تراكم الدين العام لأننا نصرف أكثر مما ننتج. وديننا يأتي من تراكم الودائع في مصارفنا. أما تسديد الدين العام من النفط فيعني نقل أموال الصندوق السيادي إلى المصارف". وهنا يوضح أبو خليل أن "هذا الأمر أي تسديد الدين العام من عائدات النفط، حسمه القانون الذي أكد أن جزءاً يسيراً من عائدات استثمارات الصندوق السيادي ستلحق بالموازنة العامة، بهدف تمويل مشاريع تنموية وإطفاء الدين العام، بينما تُستثمر بقية عائدات الموارد النفطية في الصندوق السيادي بهدف تنميته ومضاعفته ليتمكن من خدمة أكبر عدد من اللبنانيين في المستقبل. أما الدين العام، فإن تسديده سيتم تلقائياً وتدرجياً ما إن نتمكن من بلوغ معدل نمو يفوق معدل نمو الدين العام".

ويشدّد نحاس على أنه "كي لا يتشوّه الاقتصاد اللبناني يجب وضع حدّ لسقف الاستثمارات لأن قدرته الاستيعابية محدودة، فحتى لو تحوّل خزينة الدولة 100 مليار دولار، قدرة اقتصادنا الاستيعابية (capacité d'absorption) تبقى مرتبطة بقدرتنا على الإنتاج وعلى الاستثمار. أما كميات الإنتاج فيجب أن تحدّها العلاقات التعاقدية مع الشركات، وذلك وفق دراسة لوضع السوق وقدرته الاستيعابية ووضع إنتاج الغاز في العالم، مع الأخذ بعين الاعتبار حالة التنافس الدائمة مع إسرائيل". يضيف "يجب التفكير في كيفية استخدام هذه الثروة الطرّفة أي النفط، في بناء حالة اجتماعية واقتصادية مستدامة". من جهته يوضح أبو خليل أن "ضمان نجاح الصندوق يكون باختيار القيمين